@ 494 @ $ 1 (كتاب الإيلاء) 1 $.

ش : الإيلاء بالمد الحلف ، مصدر آلى يؤلي إيلاء وتألى وأتلى ، والألية بوزن فعلية اليمين ، وكذلك الألوة بسكون اللام وتثليث الهمزة والإيلاء شرعاً حلف الزوج القادر على الوطء با تعالى أو بصفة من صفاته ، على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر ، وفي بعض هذه القيود خلاف ، والأصل فيه قوله تعالى : 19 ({ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر }) الآية . .

2743 وثبت أن رسول ا آلى من نسائه أو من بعض نسائه شهراً . .

قال رحمه ا : والمولي هو الذي يحلف با عز وجل أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر . .

ش : ذكر الخرقي رحمه ا أن للمولي ثلاث صفات (إحداها) أن يحلف با أو بصفة من صفاته سبحانه ، ولا نزاع أن من حلف بذلك يكون موليا ً ، لإرادته من الآية الكريمة ، إما بخصوصه وإما مع غيره ، واختلف فيمن حلف بغير ذلك ، كمن حلف بطلاق ونحوه هل يكون موليا ً أم لا ؟ فعنه وهو المشهور والمنصوص ، والمختار لعامة الأصحاب لا يكون موليا ً ، لأن الإيلاء إذا أطلق ينصرف إلى القسم با تعالى . .

2744 وقد قرأ ابن عباس وأبي : 19 ({ يقسمون }) . .

2745 وفسره ترجمان القرآن عبد ا بن عباس بأنه الحلف با تعالى ذكره الإمام أحمد عنه . .

2746 وعن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي ا عنها قالت آلى رسول ا من نسائه وحرم ، فجعل الحرام حلالا ً ، وجعل في اليمين الكفارة . رواه ابن ماجه والترمذي ، وذكر أنه روي عن الشعبي مرسلا ً وأنه أصح ، فدل على أن حلفه كان با ، وفعله خرج بيانا ً للإيلاء المشروع ، ثم في الآية قرينة تدل على أن المراد اليمين به سبحانه ، وهو قوله : 19 ({ فإن فاءوا فإن ا غفور رحيم }) فالمغفرة لما حصل من انتهاك حرمة القسم ، ولا انتهاك للطلاق ونحوه (وعنه) يكون موليا ً ، لإطلاق : 19 ({ للذين يؤلون }) أي يحلفون ، والحالف بالطلاق ونحوه حالف ، بدليل : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق . ثم قال : إن وطئتك فأنت طالق (وعنه) واختاره أبو بكر في الشافي :